

05) مذاهب العلماء في شاتم الرسول ﷺ واستتابة الساب

المسلم وقبول توبته - الشيخ عبدالرحمن البراك

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#)

واعلم ان اصحابنا ذكروا انه لا تقبل توبته. لان الامام احمد قال لا يستتاب. ومن اصله ان كل من قبلت توبته فانه يستتاب كالمرتد ولهذا لما اختلفت الرواية عنه في الزنديق لان من اصلها انه احسن الله اليك - [00:00:21](#)

ومن اصله ان كل من قبلت توبته فانه يستتاب كالمرتد يعني من تقبل توبته من قبل يعني في الحكم انه تقبل توبته يدفع عنه والى ما فيما بينه وبين الله كل من تاب تاب الله عليه - [00:00:40](#)

يريد قول توبة في الدنيا من تقبل توبته فانه يستتاب يعني تعرض عليه التوبة ويقال تب نعم اليك ولهذا وللهذا لما اختلفت الرواية عنه في الزنديق والساحر والكاهن والعراف. ومن ارتد وكان مسلم الاصل - [00:01:20](#)

يستتابون ام لا؟ على روايتين. فان قلنا لا يستتابون يقتلون بكل حال وان تابوا. قد صرح في رواية عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قد وجب عليه القتل ولا يستتاب. فتبين ان القتل قد وجب وما وجب من القتل لم - [00:01:44](#)

يؤيد هذا انه قد قال في ذمي انفجر بمسلمة يقتل قيل له فان اسلم قال يقتل قد وجب عليه. فتبين ان الاسلام لا يسقط لا يسقط القتل الواجب. وقد ذكر في الساب انه قد وجب عليه القتل - [00:02:04](#)

وايضا فانه اوجب على الزاني بمسلمة بعد الاسلام القتل الذي وجب عقوبة على الزنا بالمسلمة. حتى انه يقتل سواء كان حرا او عبدا او محصنا او غير محصن. كما قد نص عليه في مواضع ولم يسقط ولم - [00:02:24](#)

لم يسقط ذلك القتل بالاسلام. ويوجب ولم يسقط. احسن الله اليك. ولم يسقط ذلك القتل بالاسلام. ويوجب عليه مجرد الزنا لانه ادخل على المسلمين من الضرر والمعرفة ما اوجب قتله ونقض عهده. فاذا اسلم لم تزل عقوبة ذلك الاضراب - [00:02:45](#)

كما لا تزول عنه عقوبة قطعه ذي الطريق لو اسلم. ولم يجز ان يقال هو بعد الاسلام كمسلم فعل ذلك يفعل به ما يفعل بالمسلم. لان الاسلام يمنع ابتداء العقوبة ولا يمنع دوامها. لان الدوام - [00:03:07](#)

اما اقوى كما لو قتل ذمي ذميا ثم اسلم. قتل ولو قتله وهو مسلم ولو قتله وهو مسلم لم يقتل. ولهذا ينتقض عهد المسلم لا يقتل بالكافر هذا هو - [00:03:27](#)

مسلم لم يقتل نعم ولهذا ينتقض عهد الذمي باشيء مثل الزنا بالمسلمة وان لم يكن محصنا وقتل اي مسلم ان كان والتجسس للكفار. وقتل المسلمين واللاحق بدار الحرب. وان كان المسلم لا يقتل بهذه الاشياء على الاطلاق - [00:03:47](#)

اذا وجب قتل الذمي بها عينا ثم اسلم كان كما لو وجب قتله بزمين ثم اسلم. اذ لا فرق بين ان يجب عليه حد لا يجب على المسلم فيسلم او يجب عليه قصاص لا يجب على المسلم فيسلم. فان القصاص في اندرائه بالاسلام كالحدود - [00:04:11](#)

وهو يسقط بالشبهة كما يمنع الاسلام ابتداءه دون دوامه. فكذلك العقوبات الواجبة على المعاهد. وهذا ينبني على قولنا يتعين قتل الذمي اذا فعل هذه الاشياء. وان لخصوص هذه الجنايات اثرا في قتله وراء كونه كافرا - [00:04:31](#)

غير ذي عهد. ويقتضي ان قتله حد من الحدود التي تجب على اهل دار الاسلام من مسلم ومعاهد. ليس بمنزلة رجل ليس بمنزلة رجل من اهل دار الحرب اخذ اسيرا اذ المقصود بقتله تطهير دار الاسلام من فساد هذه الجنايات - [00:04:51](#)

وحسم مادة جنائية المعاهدين. واذا كان قد نص على الا تزول عنه عقوبة ما ادخله على المسلمين من الضرر في زناه في زناه بالمسلمة فالأ تزول عنه عقوبة اضراره بسب الرسول صلى الله عليه وسلم اولى. لان ما يلحق ما يلحق المسلمين من - [00:05:11](#)

في دينهم بسب رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر مما يلحقهم بالزنا بمسلمة اذا اقيم على الزاني الحد ونصه هذا يدل على ان الذمي اذا قذف النبي صلى الله عليه وسلم او سبه ثم اسلم قتل بذلك. ولم يقيم عليه - [00:05:31](#)

ولم يقيم عليه مجرد حد قذف واحد. قذف واحد من الناس وهو ثمانون او سبوا او سب واحد من الناس وهو التعزير. كما انه لم يوجب لم يوجب على لم يوجب على من زنى بمسلمة اذا اسلم حد الزنا. وانما - [00:05:52](#)

اوجب القتل الذي كان واجبا. وعلى الرواية التي خرجها القاضي في كتبه القديمة. ومن اتبعه فان الذمي يستتاب من السب فان تاب والا قتل. وكذلك يستتاب المسلم على الرواية التي ذكرها ابو الخطاب وغيره. احسن الله اليك. وكذلك - [00:06:12](#)

يستتاب المسلم على الرواية التي ذكرها ابو الخطاب وغيره. كما يستتاب الزنديق والساحر ولم اجد للاستتابة في كلام الامام احمد اصلا. ولم اجد. ولم اجد للاستتابة في كلام في كلام الامام - [00:06:32](#)

عمي احمد اصلع. نعم فاما استتابة المسلم فظاهرة كاستتابة ما يرتد بكلام تكلم به. واما استتابة الذمي فان يدعى الى الاسلام فاما استتابه بالعود الى الذمة فلا يكفي على المذهب لان قتله متعين - [00:06:56](#)

فاما على الوجه المضطرب الذي يقال فيه ان الامام يخير فيه في شرع استتابه بالعود الى الذمة لان اقراره بها جائز بعد هذا. لكن لا تجب هذه الاستتابة رواية واحدة. وان اوجبنا الاستجابة - [00:07:16](#)

ثبت بالاسلام على احدى الروايتين. او اما على الرواية التي ذكرها الخطابي فانه اذا اسلم الذمي سقط عنه القتل مع انه لا يستتاب كالاسير. احسن الله اليك واما على الرواية التي ذكرها الخطابي فانه اذا اسلم الذمي سقط عنه القتل مع انه لا يستتاب - [00:07:36](#)

كالاسيرة الحربي وغيره من الكفار يقتلون قبل الاستتابة. ولو اسلموا سقط عنهم القتل. وهذا اوجه من من قول من يقول بالاستتابة فان الذمي اذا نقض العهد جاز قتله لكونه كافرا محاربا وهذا لا تجب استتابة - [00:08:04](#)

بالاتفاق. اللهم الا ان يكون على قول من يقول على قول من يوجب دعوة كل كافر قبل بقتاله فاذا اسلم جاز ان يقال عصم دم احسن اليك فاذا اسلم جاز ان يقال عصم دمه كالحرب الاصيلي. بخلاف المسلم فانه اذا قبلت توبته فانه يستتاب - [00:08:25](#)

ومع هذا فمن تقبل توبته فقد تجوز استتابه كما تجوز استتابة الاسير. لانه من جنس دعاء الكافر الى الاسلام قبل لكن لا يجب لكن المنصوص المنصوص عن الامام عن اصحاب هذا القول انه لا يقال له اسلم. ولا - [00:08:53](#)

تسلم لكن ان اسلم سقط عنه القتل فتلخص من ذلك انهما لا يستتابان في المنصوص المشهور فان تابا لم تقبل توبتهما في المشهور ايضا وحكي عنه في الذمي انه اذا اسلم سقط عنه القتل. وان لم يستتب - [00:09:13](#)

وحكي عنه ان المسلم يستتاب وتقبل توبته وخرج عنه في الذمي وخرج عنه في الذمي انه يستتاب وهو بعيد واعلم انه لا فرق بين سبه بالقذف وغيره كما نص عليه الامام احمد وعامة اصحابه وعامة العلماء وفرق الشيخ ابو محمد المقدسي رحمه الله بين القذف والسب. فذكر الروايتين بين القذف والسب. نعم فذكر الروايتين في المسلم وفي الكافر في القذف. ثم قال وكذلك سبه بغير القذف. الا ان سبه بغير القذف - [00:09:55](#)

يسقط بالاسلام. لان سب الله تعالى لان سب الله تعالى يسقط بالاسلام. فسب النبي صلى الله عليه وسلم اولى. وسيأتي ان شاء الله تعالى تحرير ذلك اذا ذكرنا انواع السب فهذا مذهب الامام احمد - [00:10:26](#)

واما مذهب مالك واما مذهب مالك رضي الله عنه. فقال مالك في رواية ابن القاسم ومطرف. ومن سب النبي صلى الله عليه وسلم من قتل ولم يستتب قال ابن القاسم من سبه او شتمه او عابه او تنقصه فانه يقتل كالزنديق. وقال ابو مصعب - [00:10:44](#)

قال ابو مصعب وابن ابي اويس سمعنا مالكا يقول من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم او شتمه او عابه او تنقصه مسلما كان او كافرا ولا يستتاب وكذلك قال محمد بن الحكم بن عبدالحكم اخبرنا اصحاب مالك انه قال من سب النبي صلى الله عليه وسلم او غيره من - [00:11:07](#)

من مسلم او كافر قتل ولم يستتب. قال وروي لنا عن مالك الا ان يسلم الكافر. وقال اشهب عنه من سب النبي صلى الله عليه وسلم من مسلم او كافر قتل ولم يستتب. فهذه نصوصه نحو من نصوص الامام احمد - [00:11:32](#) والمشهور من مذهبه انه لا تقبل توبة المسلم اذا سب النبي صلى الله عليه وسلم وحكمه حكم الزنديق عندهم. ويقتل عندهم لا كفر اذا اظهر التوبة من السب. وروى الوليد ابن مسلم عن مالك انه يقتل ايش؟ احسن الله اليك. ويقتل عندهم - [00:11:52](#) حدا لا كفرا. اذا اظهر. اذا اظهر التوبة من السب وروى الوليد ابن مسلم عن مالك انه جعل سب النبي صلى الله عليه وسلم ردة. قال اصحابه فعلى هذا يستتاب - [00:12:12](#)

فان تاب نكل وان ابقى قتل ويحكم له بحكم مرتد. واما الذمي اذا سب النبي صلى الله عليه وسلم ثم اسلم فهل يدرأ عنه فهل يدرأ عنه اسلام القتل على روايتين ذكرهما القاضي عبد الوهاب وغيره احدهما يسقط عنه قال مالك في رواية - [00:12:31](#) في رواية في رواية جماعة من اصحابه منهم ابن القاسم من شتم النبي من شتم نبينا من اهل الذمة او احدا من الانبياء قتل الا ان يسلم. وفي رواية لا يقال له اسلم ولا لا تسلم. ولكن - [00:12:56](#)

ولكن ان اسلم فذلك له توبة. وفي رواية مطرف عنه من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسلمين او احدا من الانبياء او انتقصه قتل وكذلك من فعل ذلك من اليهود والنصارى قتل. ولا يستتاب الا ان يسلم قبيل القتل - [00:13:16](#) قال ابن حبيب وسمعت ابن الماجشون يقوله وقال لي ابن عبدالحكم وقاله لي اصبع عن ابن القاسم فعلى هذه الرواية قال ابن القاسم قال مالك ان شتم النصراني النبي صلى الله عليه وسلم شتما يعرف فانه يقتل الا - [00:13:36](#) يسلم الا ان يسلم قاله مالك اه قاله مالك غير مرة. ولم يقل يستتاب. قال ابن القاسم ومحمل قوله عندي ان اسلم طائعا وعلى هذا فاذا اسلم بعد ان يؤخذ وثبت عليه السب ويعلم - [00:13:59](#)

انهم يريدون قتله ان لم يسلم لم يسقط عنه القتل. لانه مكره في هذه الحال والرواية الثانية لا يدرى لا يدرى عنه اسلام لا يدرأ عنه اسلامه القتل. قال محمد ابن سحنون وحد القذف - [00:14:19](#) وحد القذف وشبهه وشبهه من حقوق العباد. لا يسقط عن عن لا يسقطه عن الذمي اسلامه وانما تسقط عنه باسلامه حدود الله. فاما حد القذف فحد للعباد كان ذلك من نبي او غيره. واما مذهب - [00:14:37](#)

الشافعي رضي الله عنه فلهم في ساب النبي صلى الله عليه وسلم وجهان. احدهما هو كالمترد اذا تاب سقط عنه القتل. وهذا قول جماعة منهم وهو الذي يحكيه اصحاب الخلاف عن مذهب الشافعي - [00:14:58](#) والثاني ان حد من سبه القتل كما لا يسقط حد القذف بالتوبة كما لا يسقط حد القذف بالواجب بسب النبي صلى الله عليه وسلم بالتوبة. قالوا ذكر ذلك ابو بكر الفارسي وادعى فيه الاجماع. ووافقه الشيخ ابو بكر - [00:15:14](#) وقال الصيدلاني قولنا ثالثا وهو ان الساب بالقذف مثلا يستوجب القتل للردة لا للسب. فان زال القتل الذي هو موجب الردة. وجلد ثمانين للقذف. ولهذا الوجه لو كان ولهذا الوجه لو كان - [00:15:34](#)

غير قذف عذر بحسبه. ثم منهم من ذكر هذا الخلاف في المسلم اذا سب ثم اسلم ولم يتعرض للكلام وفي الذمي اذا سب ثم اسلم. ومنهم من ذكر الخلاف في الذمي كالخلاف في المسلم. اذا جدد الاسلام بعد السب. ومنهم من ذكر في الذمي - [00:15:54](#) اذا سب ثم اسلم انه يسقط عنه القتل. وهو الذي حكاه اصحاب الخلاف عن مذهب الشافعي. وعليه يدل عموم وعليه عموم كلام الشافعي في موضع من الام فانه قال بعد ان ذكر نواقض العهد وذكر فيها سب النبي صلى الله عليه - [00:16:14](#) وسلم وايهم قال او فعل شيئا مما وصفته نقض آآ وايهم قال او فعل شيئا مما وصفته رفضا للعهد واسلم لم يقتل اذا كان ذلك قولاً. وكذلك اذا كان فعلاً لم يقتل الا ان يكون في دين المسلمين - [00:16:34](#)

الا ان يكون في دين المسلمين ان من فعله قتل حدا او قصاصا. فيقتل بحد او قصاص لا نقض عهد. وان فعل مما وشرط انه نقض لعهد الذمة فلم يسلم ولكنه قال اتوب واعطي الجزية كما كنت اعطيها او على صلح اجدده - [00:16:54](#)

عوقب ولم يقتل الا ان يكون فعل فعلا يوجب يوجب القصاص او القود. فاما ما دون هذا من الفعل او القول كل قول فيعاقب عليه ولا يقتل. قال فان فعل او قال مما وصفنا وشرط انه يحل يحل دمه فظفرنا - [00:17:14](#)

به فامتنع من ان يقول اسلم او اعطي الجزية قتل واخذ ماله فيأ. فقد ذكر ان من نقض العهد فانه تقبل توبته اما بان يسلم او بان يعود الى الذمة. وذكر الخطابي قال قال ما لك بن انس من شتم النبي صلى الله عليه وسلم من اليهود والنصارى - [00:17:34](#)

صار قتل الا ان يسلم. وكذلك قال احمد بن حنبل وقال الشافعي يقتل الذمي اذا سب النبي صلى الله عليه وسلم. وتبرأ منه الذمة واحتج في ذلك بخبر كعب ابن الاشرف وظاهر هذا النقل والاستدلال يقتضي الا الا يكف عنه اذا اظهر - [00:17:54](#)

التوبة لانه لم يحك عنه شيئا. ولان ابن الاشرف كان مظهر للذمة مجيبا الى اظهار التوبة لو قبلت لو قبلت منه والكلام في فصلين. احدهما في استتابة المسلم وقبول توبة من سب النبي صلى الله عليه وسلم. وقد ذكرنا ان - [00:18:14](#)

عن مالك واحمد انه لا يستتاب ولا تسقط ولا تسقط القتلى عنه توبته. وهو قول الليث ابن سعد وهو قول الليث ابن سعد وذكر القاضي عياض انه المشهور من قول السلف وجمهور العلماء. وهو احد الوجهين لاصحاب الشافعي - [00:18:34](#)

عن مالك واحمد انه تقبل توبته وهو قول ابي حنيفة واصحابه. وهو المشهور من مذهب الشافعي بناء على قبول توبة المرتد فتكلم اولاً في قبول توبته. والذي عليه عامة اهل العلم من الصحابة والتابعين انه تقبل توبة المرتد في الجملة - [00:18:54](#)

وروي عن الحسن البصري انه يقتل وان اسلم جعله كالزاني والسارق. وذكر عن اهل الظاهر وذكر عن اهل الظاهر نحو ذلك فاقتلوه وذكر عن اهل وذكر عن اهل الظاهر نحو ذلك. ان توبته تنفعه عند الله. ولكن لا تدروا عنه ولكن لا - [00:19:14](#)

القتل عنه. وروي عن احمد ان من ولد في الاسلام قتل. ومن كان مشركا فاسلم استتاه استتيب. وكذلك روي عن عطاء وهو قول اسحاق ابن راهوية والمشهور عن عطاء واحمد الاستتابة مطلقا. وهو الصواب. ووجه عدم قبول التوبة قول - [00:19:48](#)

صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه. رواه البخاري ولم يستثنى ما اذا تاب. وقال صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله واني رسول الله - [00:20:08](#)

الا باحدى ثلاث. الثيب الزاني والنفس بالنفس. والتارك لدينه المفارق للجماعة. متفق عليه. فاذا كان القاتل والزاني لا يسقط عنهما القتل بالتوبة فكذلك التارك لدينه المفارق للجماعة. وعن حكيم بن معاوية عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:20:23](#)

قال لا يقبل الله توبة عبد كفر بعد اسلامه. رواه الامام احمد. ولانه لا يقتل لمجرد الكفر والمحاربة انه لو كان كذلك لما قتل المترهب والشيخ الكبير آ لما قتل المترهب والشيخ الكبير والاعمى والمقعّد - [00:20:43](#)

المرأة ونحوهم فلما قتل هؤلاء علم ان الردة حد من الحدود. والحدود لا تسقط بالتوبة. والصواب ما عليه الجماعة. لان ان الله سبحانه وتعالى قال في كتابه كيف يهدي الله قوما كفروا بعد ايمانهم وشهدوا ان الرسول حق وجاءهم البينات والله لا يهدي القوم - [00:21:03](#)

الظالمين الى قوله تعالى الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم. فاخبر الله انه غفور رحيم لمن تاب بعد الردة وذلك يقتضي وذلك يقتضي مغفرته له في الدنيا والاخرة. ومن هذه ومن هذه حاله لم يعاقب بالقتل. يبين ذلك نرى - [00:21:23](#)

رواه الامام احمد قال حدثنا علي ابن عاصم عن داود ابن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا من الانصار ارتد عن الاسلام بالمشركين فانزل الله تعالى كيف يهدي الله قوما كفروا الى اخر الاية. فبعث بها فبعث بها قومه اليه - [00:21:47](#)

فرجع تائبا فقبل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك منه وخلي عنه. ورواه النسائي من حديث داود مثله وقال الامام احمد حدثنا علي عن خالد عن عكرمة بمعناه وقال والله ما كذبنى قومي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا كذب - [00:22:07](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم على الله والله اصدق الثلاثة. فرجع تائبا فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك منه وخلي عنه قد حدثنا حجاج عن ابن جريج حدثت عن عكرمة مولى ابن عباس في قول الله تعالى كيف يهدي الله قوما كفروا بعد -

وشهدوا ان الرسول حق في ابي عامر ابن النعمان. ووحوح ابن الاسلت. والحارث ابن اه سويد بن الصامت في اثني عشر رجلا رجعوا عن الاسلام ولحقوا بقريش ثم كتبوا الى اهليهم هل لنا من توبة - [00:22:47](#)

فنزلت الا الذين تابوا من بعد ذلك. في الحارث ابن سويد ابن الصامت وقال حدثنا عبد الرزاق اخبرنا جعفر عن حميد عن مجاهد قال جاء الحارث بن سويد فاسلم مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم كفر الحارث - [00:23:07](#)

فرجع الى قومه فانزل الله فيه القرآن كيف يهدي الله قوما كفروا بعد ايمانهم؟ الى قوله غفور رحيم. قال فحملها اليه رجل من قومه فقرأها عليه فقال الحارث والله انك ما علمت آ والله انك ما علمت لصادق وان رسول الله صلى الله عليه - [00:23:23](#)

لا صدق منك وان الله لاصدق الثلاثة. قال فرجع الحارث فاسلم فحسن اسلامك. وكذلك ذكر غير واحد من اهل العلم انها نزلت في الحارث ابن سويد. وجماعة معه يرتدوا عن الاسلام وخرجوا من المدينة كهيئة البدى. ولحقوا - [00:23:43](#)

كفاراً فانزل الله فيهم هذه الاية. فندم الحارث وارسل الى قومه انسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لي توبة ففعلوا ذلك فانزل الله تعالى الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم فحملها اليه رجل من قومه فقرأ - [00:24:03](#)

عليه فقال الحارث انك والله ما علمت لصادق. وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصدق منك. وان الله عز وجل لاصدق الثلاثة. فرجع الحارث الى المدينة واسلم وحسن اسلامه. فهذا رجل قد ارتد ولم يقتله النبي صلى الله عليه وسلم - [00:24:23](#)

بعد عوده الى الاسلام ولان الله سبحانه قال في اخباره عن المنافقين ابالله واياته ورسوله كنتم تستهزون لا قد كفرتم بعد ايمانكم ان نعفو عن طائفة منكم نعذب طائفة. فدل على ان الكافر بعد ايمانه قد يعفى عنه وقد يعذب - [00:24:43](#)

وانما يعفى عنه اذا تاب فعلم ان توبته مقبولة. وذكر اهل التفسير انهم كانوا جماعة. وان الذي تاب منهم رجل واحد يقال له مخشي ابن حمير. وقال بعضهم كان قد انكر عليهم وقال وكان قد انكر عليهم بعض - [00:25:03](#)

ما سمع ولم يمانهم عليه. وجعل يسير مجانباً لهم. فلما نزلت هذه الاية برئ من نفاقه. وقال اللهم اني لا ازال اسمعوا ها اية تقرر عيني بها تقشعر منها الجلود وتجب منها القلوب. اللهم فاجعل وفاتي قتلاً في سبيلك وذكروا القصة - [00:25:23](#)

وفي الاستدلال بهذا نظر. ولان الله تعالى قال يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم الى قوله يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد اسلامهم وهموا بما لم ينالوا. وما نقموا الا ان اغناهم الله ورسوله من فضله. فان يتوبوا يكوا خيراً - [00:25:43](#)

وان يتولوا يعذبهم الله عذاباً اليماً في الدنيا والاخرة. وما لهم في الارض من ولي ولا نصير. وذلك دليل على قبول توبة من كفر بعد اسلامه وانهم لا يعذبون في ولا في الاخرة عذاباً اليماً بمفهوم الشرط. ومن جهة التعليل ولسياق - [00:26:03](#)

ولسياق الكلام والقتل عذاب اليم. فعلم ان من تاب منهم لم يعذب بالقتل. لان الله سبحانه قال من كفر بالله من ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان. ولكن منشرح بالكفر صدرا فعليه غضب من الله ولهم عذاب عظيم. ذلك بانه - [00:26:23](#)

مستحب الحياة الدنيا عن الاخرة. وان الله لا يهدي القوم الكافرين. اولئك الذين طبع الله على قلوبهم وسمعهم وابصارهم. واولئك هم الغافلون لا جرم انهم في الاخرة هم الخاسرون. ثم ان ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا ان ربك من بعدها لغفور رحيم. فتبين ان الذين هاجروا الى دار الاسلام بعد ان فتنوا عن دينهم بالكفر بعد الاسلام. وجاهدوا وصبروا فان الله فان الله يغفر لهم ويرحمهم ومن غفر له ذنبه مطلقاً لم يعاقبه. لم يعاقبه عليه في الدنيا ولا في الاخرة. وقال - [00:27:03](#)

سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة خرج ناس من المسلمين يعني مهاجرين. فادركهم المشركون ففتنوه فاعطوهم الفتنة فنزلت فيهم ومن الناس من يقول امنا بالله فاذا اوذى في الله جعل فتنة الناس كعذاب الله الاية ونزل فيهم من كفر - [00:27:25](#)

وبالله من بعد ايمانه الاية ثم انهم خرجوا مرة اخرى فانقلبوا حتى اتوا المدينة فانزل الله فيهم ثم ان ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا الى اخر الاية. ولانه سبحانه قال ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر. فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة -

فعلم ان من لم يمت وهو كافر من المرتدين لا يكون خالدا في النار. وذلك دليل على قبول التوبة وصحة فلا يكون تاركا لدينه فلا يقتل. ولعموم قوله تعالى. فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين. الى - [00:28:05](#)

فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم. فان هذا الخطاب عام في قتال كل من كل مشرك سبيله اذا تاب من شركه واقام الصلاة واتى الزكاة سواء كان مشركا اصليا او مشركا مرتدا. وايضا فان عبد الله - [00:28:25](#)

ابن ابن سعد ابن ابي سرح. كان قد ارتد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. ولحق بمكة وافترى على الله ورسوله. ثم انه بعد تبايعه النبي صلى الله عليه وسلم وحقن دمه. وكذلك الحارث بن سويد اخو الجلاس بن سويد. وكذلك جماعة - [00:28:45](#)

من اهل مكة اسلموا ثم ارتدوا ثم عادوا الى الاسلام فحقنت دماؤهم وقصص هؤلاء وغير وقصص هؤلاء وغيرهم مشهورة عند اهل العلم بالحديث والسيرة. وايضا فالاجماع من الصحابة رضي الله عنهم ظاهر. احسن الله اليك - [00:29:05](#)

لا اله الا الله نعم يا محمد لا اله الا الله - [00:29:25](#)